



قرار منح مصادقة لمراقب فني

إن وزير التجهيز

- بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل 6 منه،
- و على الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 3219 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.
- و على رأي لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2012.
- و على مذكرة المدير العام للبنيات المدنية بتاريخ 09 أوت 2012 المتعلقة برفع الاحتراز بخصوص ملف المراقب الفني المعنى.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول : تمنح المصادقة للمراقب الفني " المراقبة الفنية لسلامة البناءات و التجهيزات سيكوراس " شركة خفية الاسم (SECURAS S.A.) ذات معنوية في الصنف " A " (A).
- الفصل 2 : على المراقب الفني المذكور أعلاه أن يعلم الإدارة بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات الواردة ضمن ملف المصادقة الممنوحة وذلك في الآجال القانونية.
- الفصل 3 : تضبط قائمة المهندسين المفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة الفنية بملحق هذا القرار.
- الفصل 4 : تحدد مدة صلاحية هذه المصادقة بخمس سنوات من تاريخ هذا القرار.

تونس في :

وزير التجهيز 15 أوت 2012

وزير التجهيز
محمد سلمان

